**النيابة العامة**

هي الهيئة المناط بها الدعوى العمومية في تحريكها ورفعها ومباشرتها أمام القضاء

من خلال التعريف يتضح لنا أن النيابة العامة هي هيئة قضائية لأنها مؤلفة من قضاة بحكم التنظيم القضائي ويتمتعون بنفس الضمانات الممنوحة لقضاة الحكم

إلا أن الأعمال التي تقوم بها النيابة العامة هي مزاج من الأعمال القضائية والأعمال غير القضائية

ومع ذلك تبقى هذه الهيئة محافظة على طبيعتها القضائية والتي تهدف من خلال تحريك الدعوى العمومية إلى تقرير حق الدولة في العقاب.

**تشكيلتها:**

يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي و مجموعة المحاكم ، و يباشر قضاة النيابة العامة عملهم تحت إشرافه (م 33ق ا ج ج) ،أما على مستوى المحكمة فإن وكيل الجمهورية هو الذي يمثل النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه ويباشر الدعوى ع في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله (م35 ق ا ج ج)

**خصائص النيابة العامة:**

تتميز النيابة العامة بعدة خصائص تميزها عن باقي أجهزة الدولة وهي خصائص تلازم طبيعتها كجهة اتهام مهمتها مباشرة وتحريك الدعوى العمومية الناشئةعن الجريمة.

1. **التبعية التدرجية:**

على عكس ما هو معمول به في القضاء فإن النيابة العامة تخضع لنظام التبعية التدرجية، بحيث تضفي للرئيس على المرؤوس سلطة كافية من الإشراف والرقابة الإدارية التي تجعلها أشبه في هذا النطاق بالهيئات الادارية.

هذه التبعية التدرجية يترأسها وزير العدل حافظ الأختام وأن سلطته هذه تتشكل من العنصرين الإداري والفني، بحيث يمكن أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات (م 30 ق ا ج ج)كما يسوغ له تكليفه كتابة بمباشرة متابعات (م 30 فقرة 2 ق ا ج ج) .

والحكمة من هذه التبعية هو تسهيل عمل قضاة النيابة ع عندما تطرح عليهم مشاكل معقدة قد تحتاج إلى إسشارة رؤسائهم فيها، وعليه فكل أعضاء النيابة على مستوى المجلس القضائي و المحاكم يستشيرون النائب العام لدى المجلس، وهذا الأخير يستشير الوزير

**عدم القابلية للتجزئة:**

يعتبر أعضاء النيابة العامة وحدة واحدة لا تتجرأ فهم يكونون جسما واحدا لا يتجزأ لأن تصرفاتهم مردها في النهاية الوكالة من أصل واحد هو المجتمع، فهم يمثلون المجتمع للدفاع عن حقوقه واستقراره

ومقتضي عدم التجزئة أن لكل عضو من أعضاء النيابة أنيحل محل الآخر فيتمم ما بدأه من إجراءات في نفس الدعوى

لكن هذه الخاصية مقيدةبقيد بديهيو منطقي و هو عدم مخالفة قواعد الاختصاص النوعيوالمحلي.

هذه الخاصية تختلف تمام الاختلاف عن قضاة الحكم فالقاعدة أن القاضي الذي يحكم في الدعوى لا بد أن يكون قد باشر جميع الإجراءات الخاصة بالمحاكمة

**استقلال النيابة العامة**

مادامت النيابة العامة موكلة من طرف المجتمع من أجل المحافظة على كيانه والسهر على تطبيق القانون، أصبح لازما أن يكون لهذا الجهاز كامل الحريةوالاستقلاليةليقومبواجبه على أكمل وجه، فالنيابة العامة جهاز مستقل استقلالا تاما عن قضاة الحكم لأن تحقيق العدالة الجزائية يوجب الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة الحكم

**عدم مسؤولية النيابة العامة**

النيابة العامة لا تسأل عن الأعمال التي يقوم بها ولا عن نتيجة دعواها فليس للمتهم الحق في مطالبة النيابة العامة بالتعويض حال براءته، على أساس أن مباشرة النيابة العامة لاجراءات التحري والتحقيق انما هو استعمال لسلطتها المخولة لها بمقتضى القانون (سبب من اسباب الاباحة ) ، غير أن قاعدة عدم المسؤولية ليست مطلقة بل أوجب المشرع لكي تدخل أعمال النيابة ع دائرة الاباحة أن تكون طبقاللحدود المرسومة لها و أن لا تخرج عنها

ويسأل عضو النيابة وفق فواعد و اجراءات المخاصمة ( حالة تجاوز السلطة أو الخطأ المهني الجسيم).

مع ملاحظة أن أعضاء النيابة العامة غير قابلين للرد في المواد الجزائية، كون النيابة خصم أصيلا في الدعوى، فالخصم لا يجوز رد خصمه، في حين إذا كانت النيابة العامة خصما منظما كما في الامور التجارية او الاحوال الشخصية) ورأيهم استشاري فقط فيجوز هنا ردهم كي لا ينحازوالاي طرف.

**وكيل الجمهورية**

يعتبر وكيل الجمهورية العضو الحساس والنشيط في النيابة العامة وهو الذي يمثل المجتمع أمام المحاكم نيابة عن النائب العام ومهمته المطالبة بتطبيق القانون ( م 35 ق ا ج ج)

أما الاختصاص الأصلي و الوظيفي لوكيل الجمهورية فهو محدد بالمادتين 35،36 ق ا ج ج وهي تلقي المحاضر الواردة من الضبطية القضائية أو الشكاوي أو البلاغات، و يتخذ ما يراه مناسبا.

* يباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم ويبلغ الهيئات القضائية المختصة بالتحقيق والمحاكمة للنظر فيها
* ويبقى على اتصال بالدعوى لحين الفصل فيها ويبدي ما يراه مناسبا من طلبات فيها

**سلطات النيابة العامة في حفظ الاوراق**

* **المقصود بامر الحفظ**

إذا رات النيابة العامة كجهة اتهام أنه لا محل للسير في الدعوى تأمر بحفظ الاوراق

و جوهر امر الحفظ هو **صرف النظر مؤقتا** عن تحريك الدعوى ع ، والنيابة العامة هي وحدها التي تملك إصدار هذا الامر بناء على محضر جمع الاستدلالات.

حيث تقوم الضبطية القضائية بإجراءات الضبط القضائيوتحرير محاضر بمجرد انتهاء اعمالهم والمبادرة بإخطار وكيل الجمهورية و موافاته بأصول ونسخ المحاضر التي يحررونها ليقرر ما يراه مناسب فيها.

فإذا وجد من خلال الدعوى و ملابساتها أنها غير مقبولة امام قضاء الحكم جاز أن يتصرف فيها بالحفظ

**طبيعة أمر الحفظ**

أمر الحفظ إجراء إداري لا قضائي تصدره النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام وليست سلطة تحقيق والدليل على ذلك هو أن هذا الأمر يتخذ قبل تحريك الدعوى العمومية بإجراء قضائي .

ويترتب على الطبيعة الإدارية لأمر الحفظ النتائج التالية :

1. أن الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ الاوراق لا يكون ملزما لها فلنيابة العامة الرجوع فيه بلا قيد أو شرط إذا لم تتقادم الدعوى.
2. أمر الحفظ لا يجوز الطعن فيه لا تظلما ولا استئنافا وما على الضحية الااللجوء إلى الإدعاء المدني.
3. أمر الحفظ لا يقطع التقادم.

**اسباب أمر الحفظ**

**الأسباب القانونية**

* عدم توافر الجريمة: بمعنى أن يتبين للنيابة العامة أن الواقعة المرتكبة لا تشمل عناصر أو أركان الجريمة أو أن القانون لا يعتبرها( جريمة) أو امتناع العقاب فيها
* انقضاء الدعوى العمومية: الحفظ لانقضاء الدعوى ع من النظام العام، فإذا انقضت وفق المادة ح 6 ق ا ح تامر النيابة بحفظ الاوراق.
* الحفظ لعدم إمكان تحريك الدعوى: والمقصود هنا توفر شروط أو قيود لتحريك الدعوى العمومية فهنا إذا لم يزول القيد او الشرط تامر النيابة العامة بحفظ الاوراق.

**الأسباب الموضوعية**

تكون هذه الأحوال إذا تبين للنيابة العامة من أوراق الدعوى عدم كفاية الاستدلالات أو عدم معرفة الفاعل أو عدم الصحة أو عدم الأهمية أو الاكتفاء بالجزاء الإداري

* الحفظ لعدم معرفة الفاعل: و هي حالة رفع شكوى ضد مجهول حيث يبلغ المجني عليه عن جريمة سرقة مثلا النيابة العامة، ولكن بعد البحث والتحري لا تسفر هذه الأخيرة عن اتهام أحد فيصدر أمر الحفظ لعدم معرفة الجاني
* الحفظ لعدم الصحة: المقصود هنا هي الدعاوى الكيدية أي أن الجريمة المنسوبة للمتهم غير صحيحة بعد البحث والتحري او لم تستطع النيابة ع إثبات الجريمة فتصدر أمر الحفظ لعدم الصحة.
* الحفظ لعدم توافر الأدلة:هنا يكون الفاعل معروفا لكن لا وجود لدليل ضده أو أنها أدلة غير كافية لإدانته فيجوز هنا إصدار أمر بالحفظ .
* الحفظ لعدم الأهمية:للنيابة العامة وحدها إصدار أمر الحفظ لعدم الأهمية حيث ترى أنه لا فائدة من الاستمرار في الدعوى كأن بكون الضرر بسيط أو تافها أو تصالح الخصوم.

**الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية**

حددت المادة 37 ق ا ج ج. الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بصفة واضحة وعرفته بأنه تلك الدائرة القضائية التي يستطيع وكيل الجمهورية مباشرة وظيفته طبقا لقانون الإجراءات الجزائية

**الاختصاص المحلي من النظام العام**

قواعد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية من النظام العام بمعنى يمكن إثارتها في أي وقت أمام اية درجة من درجات التقاضي، أمام المحكمة أو امام المجلس القضائي أو أمام المحكمة العليا، وعليه يجب على قاضي الموضوع إثارتها من تلقاء نفسه.

 ويحدد اختصاص وكيل الجمهورية حسب الحالات التالية:

1. مكان وقوع الجريمة : أي يجب أن تقع الجريمة ضمن حدود دائرته القضائية حتى يكون مختصا بها و حتى يتسنى له اتخاذ الإجراءات اللازمة قانوناكالانتقالللمعاينة بعين المكان.
2. محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة: المقصود هنا محل الإقامة الموطن الفعلي الذي يتخذه المتهم مسكنا له حين وقوع الجريمة، وإذا كان له أكثر من محل إقامة فيعتبر كل وكيل جمهورية يقع في دائرة اختصاصهمحل إقامة المتهم مختصا.
3. مكانتوقيف المتهم: هو المكان الذي تم فيه القبض على المتهم والمشتبه فيه بارتكاب الجريمة حتى لو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر.

**إدارة الضبط القضائي:**

**صاحب الحق في الإشراف على إدارة الضبط القضائي**

نصت المادة 12 من ق إ ج ج على أن وكيل الجمهورية يتولى إدارة الضبط القضائي وأن النائب العام يشرف على إدارتها على مستوى دائرة اختصاص كل مجلس قضائي.

أما مهمة الرقابة على أعمال الضبط القضائي فإنها موكلة لغرفة الاتهام.

والسبب في تولي وكيل الجمهورية الإشراف على إدارة الضبط القضائي هو المهام الموكلة له بمباشرة الدعوى العمومية وإتخاذ جميع الاجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم، وعليه كان من الضروري أن تكون له سلطة إدارة الشرطة القضائية لمباشرةالمهام الموكلة له قانونيا على أكمل وجه.

**2- مراقبةأعمال الضبط القضائي:**

تقوم غرفة الاتهام بمهمة مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية وكافة الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي طبقا للمادة 21 وما يليها ق ا ج ج.

وتتم الرقابة على أساس صدور أي اخلال بالواجبات الموكلة لضباط الشرطة القضائية لدائرة اختصاص المجلس القضائي وذلك أثناء ممارسة مهامه.

وإذا رأت غرفة الاتهام إلى جانب الإجراءات التأديبية أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة من جرائم قانون العقوبات أمرت فضلا عما تقدم إرسال الملف إلى النائب العام، وإذا كان ضابط شرطة للأمن العسكري يرفع الأمر إلى وزير الدفاع لاتخاذ الإجراءات اللازمة (م210 ق إج ج)

**الفرق بين الضبط الإداري والضبط القضائي:**

1. **الضبط الإداري**: أو ما يسمى بالبوليس الإداري مهمته الاحتياط لمنع وقوع الجرائم، لذلك يتخذ الضبط الإداري تدابير لازمة، عامة وقائمة بواسطة اللوائح والأوامر التي يصدرها لهذا الغرض.

تهدف هذه الأوامر إلى منع أسباب الاضطراب وإزالتها والتي يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام والأمن العام والسكينة العامة.

1. **الضبط القضائي**: الضبطية القضائية وظيفتها جمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق عن طريق البحث والتحري عن الجرائم.

وتتلخص مهمة الضبطية القضائية في تلقي الشكاوى، التبليغات التي تصل إليها من أصحابها او من الغير بشأن الجرائم وإرسالها فورا إلى النيابة العامة.

وفي حالة التلبس بالجريمة تقوم بإثبات حقيقة وجود الجريمة وكيفية ارتكابها أو وقوعها في المكان الذي وقعت فيه والظروف والملابسات المحيطة بها، ثم تحرير محضر يرسل فورا إلى وكيل الجمهورية وعليه فإن رجال الضبط القضائي لهم مهمتين:

1. تحضر لعمل القاضي من خلال تسهيل عملية التحقيق عن طريق التحري والمعاينة وإثبات كل ذلك في محاضر.
2. منسوبة إلى القضاء بالرغم من أنها لا تشترك في العمل القضائي عند إنابة قاضي التحقيق مؤقتا في أي عمل من أعماله ( التلبس).

والملاحظة أن الضبطية القضائية ليسوا من أعضاء الهيئة القضائية، بل هم موظفون عموميون، اداريون، القانون أسبغ عليهم صفة الضبط القضائي يساعدوا رجال القضاء في أعمالهم، خصوصا المرحلة الأولى من مراحل الدعوى العمومية (التحريات) وكونهم أيضا الأقرب إلى أماكن وقوع الجريمة.

1. **من لهم صفة ضابط شرطة قضائية:**

حددت المادة 15 من ق ا جج من يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية وهم:

1. رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
2. ضباط الدرك الوطني.
3. محافظو الشرطة
4. ضباط الشرطة
5. ذو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين امضو في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
6. مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العذل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.
7. ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

 ويتم تحديد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسيرها بموجب مرسوم.

وخلاصة القول أن من لهم صفة ضابط الشرطة القضائية ثلاث فئات:

1. الفئة الأولى: يتمتع بصفة ضابط ش ق بنص القانون (15 ق ا ج ج).
2. الفئة الثانية: اشترط فيها القانون ثلاث شروط وهي \*قضاء ثلاث سنوات في الخدمة، \*موافقة اللجنة المختصة، \*منح هذه الصفة بقرار وزاري من الوزيرين المعنيين.
3. الفئة الثالثة: اشتراط أن يكون الضباط وصف الضباط للأمن العسكري.

وقد تم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل.

1. **أعوان الضبط القضائي**:

نصت المادة 19 ق ا ج جعلى أنه "يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الامن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

**مهامهم**:

حسب المادة 20 ق إ ج جفإن أعوان الضبط القضائي مهمتهم معاونة ضباط الشرطة القضائية في ممارسة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم. ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي الجرائم.

1. **الموظفون والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي:**

نصت المادة 21 ق ا جج على بعض الموظفين الذين لهم بعض مهام الضبط القضائي وهم:

* رؤساء الأقسام والمهندسون والاعوان الفنيون والتقنيون والمختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.

ومن خلال استقراء هذا النص نستنتج أن هذا الاختصاص الموكل لهؤلاء الموظفين هو اختصاص خاص لجرائم مخالفة قانون الغابات وتشريع الصيد و نظام السير، وجميع الأنظمة التي عينو فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر. طبقا للشروط المنصوص عليها في النصوص الخاصة.

 وعليه فإنه لا يسوغ لهم الدخول إلى المنازل والمعامل والمباني والأفنية والأماكن المجاورة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية ولا يجوز أن لايصطحبهم، ويوقع معهم على المحضر ولا يجوز أن تجرى المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساء م22/ق إ ج ج.

6- **بعض الموظفين الإداريين لهم بعض سلطات الضبط القضائي:**

نصت المادة 27 ق ا ج جعلى: يباشر الموظفون وأعوان الإدارات و المصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط لهم بموجب قوانين خاصة وفق الاوضاع و الحدود المبينة بتلك القوانين.

 ويخضع هؤلاء الموظفين في مباشرة مهام الضبط القضائي لأحكام المادة 13 ق ا ج ج.

ومن هؤلاء الموظفين موظفو مصلحة الأسعار، الأبحاث الاقتصاديةلبعض الجرائم، رجال الجمارك، موظفو مصالح الضرائب.

**-سلطات الولاة في مجال الضبط القضائي.**

أجاز المشرع الجزائري في حالات خاصة للولاة أن يقوموا بأنفسهم باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لاثبات الجنايات أو الجنح المرتكبة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فقط.

وإذا قام بهذا الحق يبلغ وكيل الجمهورية فورا خلال 48 ساعة لبدأ هذه الاجراءات (م 28 ق إ ج ج)

**شروط ممارسة الوالي لمهام الضبط القضائي:**

1. أن تكون هناك جريمة (جناية أو جنحة) ضد أمن الدولة.
2. أن يكون هناك استعجال فحسب.
3. ألاتكون السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث.
4. تبليغ وكيل الجمهورية فورا.
5. أن يتخلى عن هذه الإجراءات خلال 48 ساعة، ويرسل الاوراق إلى وكيل الجمهورية.

**وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والضبط القضائي:**

السؤال الذي يطرح هنا: **هل يعتبر كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق من ضباط الشرطة القضائية أم لا؟.**

إذا ما استقرأنا بعض نصوص قانون الاجراءات الجزائية لاسيما المادة 12 منه، الذي تنص على أن مهمة الضبط القضائي يقوم بها رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل.

والمقصود من رجال القضاء هنا أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق على اعتبار أنهم الأقرب إلى هيئة الضبط القضائي وهم الذين يباشرون المتابعة والتحقيق. فهم أولى أن يكون لهم صفة الضبط القضائي.

**اختصاصات الضبطية القضائية**

لقد حددت المادة 12/3 من قانون الاجراءات الجزائية اختصاصات الضبطية القضائية والمتمثلة في مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات في جمع الأدلة والبحث عن مرتكبها بالإضافة إلى تلقي التبليغات والشكاوى وجمع الاستدلالات، وتحرير محاضر بكل هذه المهام وارسالها للنيابة العامة، وفي حالة فتح تحقيق يمكن للضبط القضائي تنفيذ إنابات قضائية (م 13 ق ا جج).

1. **البحث والتحري في الجرائم:**

والمقصود بالتحريات عملية جمع القرائن والأدلة التي تثبت وقوع الجريمة و نسبتها لمرتكبها، لذا وجب على الضبطية القضائية تحري الدقة استنادا إلى هذه التحريات خصوصا إذا كانت في إطار انابات قضائية،بالرغم من أن محاضر جمع الاستدلالات ما هي إلا استعلامات يستأنس بها قضاة الحكم (م 215 ق إ ج ج).

1. **جمع الأدلة:**

المقصود هنا جمع أدلة إثبات الجرائم بشرط أن تكون بصفة قانونية.

1. **تلقي التبليغات:**

من واجب الضبطية القضائية قبول التبليغات التي ترد إليهم بشأن الجرائم التي تقع وإرسالها فورا إلى النيابة العامة.

ويتعين أن يحرر بشأنها محاضر ويبادرون دون تمهل بإخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم (م 18/1ق ا جج).

والمقصود بالتبليغ عن الجرائم اخبار السلطات المختصة عن طريق إيصال خبرها إلى علم السلطات العامة ويستوي أن يكون التبليغ من مصدر مجهول أو معلوم.

للإشارة فإن هذا الحق مكفول لجميع الناس.

1. **تلقي الشكاوي:**

على خلاف التبليغات فإن الشكاوي لا تكون إلا من الضحية أو المتضرر من الجريمة.

ويلاحظ أن الشكاوي التي ترد إلى الضبطية القضائية ليس المقصود بها الشكاوي التي تكون بصدد جريمة قيدت بشكوى، وإنما الطلبات التي يتقدم بها المتضررون من الجريمة مطالبين بتحريك الدعوى، على أن ترسل هذه الشكاوي فورا إلى وكيل الجمهورية (م18 ق ا ج ج).

1. **جمع الاستدلالات:**

يقصد بجمع الاستدلالاتالإجراءات التي من شأنها التأكد من وقوع الجريمة وإسنادها لمرتكبها والتوصل إلى تجميع القرائن وأدلة الإثبات.

 وتطبيقا لهذا الاختصاص تملك الضبطية القضائية اتخاذ عدة إجراءات قانونية للتمكن من جمع هذه الاستدلالات سواء في الحالات العادية أو الحالات الاستثنائية (التلبس)

1. **الانتقال للمعاينة**: وذلك حتى لا تضيع معالم الجريمة و آثارها وضبط الأشياء والتحفظ على كل ما هو يفيد في إثبات الجريمة.
2. **سماع الأقوال** والإيضاحات التي تفيدسواء من المبلغ او الشهود.

كل هذه الإجراءات تحرر في محاضر وترسل فورا إلى النيابة العامة (م 18 ق إ ج ج) ويكون لهذه الأخيرة حرية التصرففيها.

**اختصاصات الضبطية القضائية في أحوال التلبس:**

إلى جانب الاختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية خول لهم قانون الاجراءات الجزائية اختصاصات إستثنائية والقيام بإجراءات تحقيق في حالات التلبس بالجريمة.

والحكمة من ذلك هو المحافظة على أدلة إثبات الجريمة وعدم العبث بمعالمها، وأن توافر حالة التلبس بالجريمة تفيد بأن الأدلة المتحصل عليها ترقى إلى الحد الكافي لإسناد الجريمة لمرتكبها.

وعليه فقد حصر المشرع الجزائري حالات التلبس في نص المادة 41 ق إ ج ج والمشار إليه أن هذه الحالات مذكورة على سبيل الحصر لا على سبيل المثال وعليه فإنه لا يجوز القياس عليها والتوسع فيها.

1. **حالات التلبس:**

إن الحالات المنصوص عليها في المادة 41 ق ا ج جالمتعلقة بالتلبس 6 حالات هي:

1. **ارتكاب الجريمة في الحال:**

هذه الحالة هي المجسدة فعلا لحالة التلبس وهي مشاهدة الجريمة وقت ارتكابها أي أثناء حدوثها، ويمكن أن تكون عن طريق أحد الحواس الأخرى كالسمع أو الشم، كشم رائحة المخدرات في مقهى أو سماع صوت المجني عليه وهو يصرخ أو سماع طلق ناري.

نشير إلى أن التلبس يتحققبمشاهدة الجريمة لا الجاني على اعتبار أن التلبس عيني وليس شخصي.

1. **مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها.**

والمقصود هنا أن تكون الجريمة قد وقعت قبل لحظات قليلة فقط وآثارها لازالت باقية، كمشاهدة السارق خارج من محل سرق منه أشياء فالجاني شوهد لكن حادثة السرقة لم تشاهد.

نشير إلى أن صفة التلبس لا تزول إذا بادر ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ عن جريمةقتل بالحضور إلى مكان الجريمة وتحقق من حصول الجناية.

1. **تتبع الجاني بالصياح إثر وقوع الجريمة:**

هي من حالات التلبس الاعتباري أو الحكمي، رغم أن الجريمة لم تشاهد إلا أن عبارة التتبع بالصياح من الضحية أو اي شخص شاهد الجريمة تعتبر إتهاما من طرف الناس والشهود.

**د- حيازة الجاني لأشياء تدل على مساهمته في الجريمة في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة.**

تعبر من حالات التلبس إذا وجد المتهم بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملا لأسلحة أو أشياء تدل على مساهمة في الجريمة. مع إشتراط وجود صلة وثيقة بين هذه الأشياء والجريمة.

مثاله حمل الجاني لأشياء مسروقة في الليل، هنا تفيد هذه الأشياء أن الجريمة قد وقعت منذ زمن قريب.

**ه-وجود آثار بالمشتبه فيه تدل على مساهمته في الجريمة:** هي وجود آثار ودلائل بالمشتبه فيه في وقت قريب من وقوع الجريمة تدل على أنه ساهم في الجناية أو الجنحة، مثاله وجود بقع دم، خدوش، جروح على جسم المتهم.

**و- المبادرة بإبلاغ الشرطة القضائية لإثبات جريمة وقعت في منزل بعد اكتشافها**: المقصود بهذه الحالة وقوع الجريمة أو مبادرة من شاهدها في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

فإذا ارتكبت الجريمة في منزل وكشف صاحب المنزل عنها وبادر في الحال بالتبليغ عنها.هنا بالرغم من أنه يمكن أن تكون الجريمة ارتكبت في وقت غير معلوم إلا أن اكتشافها من طرف صاحب المنزل والتبليغ عليها فورا للشرطة القضائية لإثباتها تعد حالة تلبس بحكم القانون.

1. **شروط صحة التلبس:**
2. **أن يكون التلبس سابقا زمنيا على إجراءات التحقيق**:

 أي أن التلبس لا ينتج آثاره القانونية إلا إذا كان سابقا من حيث الزمن على إجراءات التحقيق، بمعنى أن ضابط الشرطة القضائية لا يستطيع مزاولة اختصاصاته الاستثنائية إلا إذا كان قد حصل التلبس أولا، فلا يقوم بالتفتيش وضبط الأشياء إلا بعد إكتشافه حالة التلبس المنصوص عليها في المادة 41 ق إ ج ج.

1. **مشاهدة التلبس بمعرفة ضابط الشرطة القضائية :**

إذا كان قد خول القانون لضابط الشرطة القضائية بعض سلطات التحقيق في حالات التلبس، فإن ذلك معناه أن ضابط الشرطة القضائية بنفسه هو الذي ضبط المتهم متلبسا بالجريمة.

وعليه يشترط لكي يكون التلبس صحيحا ومنتجا لآثاره أن تكون مشاهدة حالة التلبس قد تمت بواسطة ضابط الشرطة القضائية.

أما إذا كانت المشاهدة بواسطة رجال آخرين فلا يمكن أن ينتج آثاره القانونية.

1. **أن يكون إكتشاف التلبس وإثباته قد تم بطريق مشروع**:

 يجب أن يكون إكتشاف التلبس ومشاهدته قد تمت بطريق مشروع وقانوني بمعنى أن تكون وسيلة الكشف عن الجريمة المتلبس بها وسيلة مشروعة وقانونية، والعكس يعد الاجراء باطلا.

فمشاهدة جريمة متلبس بها من ثقب الباب او النافذة لا تعتبر من حالات التلبس، لأنها فيها مساس بحرمة الحياة الخاصة.

 ويمكن إكتشاف التلبس بطريق عرضي كأن يرى ض ش ق رجلا يحمل سلاحا فيسأله عن رخصة حمل السلاح.

أو قد يتم كشف التلبس باستخدام حيلة قانونية كتنكر ضابط الشرطة القضائية في لباس مدني والتقدم لبائع مخدرات في شكل زبون ( التسرب).

1. **بطلان إجراءات التلبس:**

يعد التلبس باطلا إذا تم إكتشافه بطرق غير قانونية وغير مشروعة أو مشوبة بعيب في الإجراءات كعدم وجود إذن بالتفتيش أو استغلال السلطة أو النفوذ أو التعسف كاقتحام المنازل.

**التفتيش والضبط:**

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، يهدف إلى جمع الادلة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وذلك بضبط الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو استخدمت في ارتكابها، وعموما كل ما يفيد في كشف الحقيقة.

ويمس التفتيش حرمة الحياة الخاصة وعدم إطلاع الغير على مكنونها إلا برضاء الشخص، كما يمس التفتيش حرمة المسكن الذي يجرى فيه.

إلا أنه كثيرا ما يكون هذا التفتيش ضروريا لكشف الحقيقة بشأن الجريمة ومرتكبها. ولقد أوضحت المادة 44 ق ا ج جوما يليها القيود الواردة على التفتيش بإجراءات قانونية معينة وواضحة، ومخالفتها يترتب البطلان بقوة القانون.

لذا ألزم القانون الضبطية القضائية عند الإنتقال للتفتيش بما يلي:

1. أن يكون لهم إذن مكتوب وإلا كان التفتيش باطلا.
2. أن يكون هذا الاذن المكتوب صادرا من سلطة مختصة أي وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختصين.
3. وجوب استظهار هذا الإذن المكتوب قبل الدخول والشروع في التفتيش.
4. **أحكام التفتيش:**
5. **من حيث حضور المتهم التفتيش م45 ق ا ج ج:** إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يظهر أنه قد ساهم في ارتكاب الجناية فيجب أن يكون هذا التفتيش بحضور الشخص المشتبه فيه، وفي حالة تعذر ذلك فعلى الضبطية القضائية تكليفه بتعيين ممثل له يحضر عمليات التفتيش، وإذا امتنع عن ذلك كأن كان كان هاربا، وجب على الضبطية القضائية إستدعاء شاهدين لحضور عملية التفتيش من غير الموظفين الخاضعين لسلطتهم.
6. **إذا جرى التفتيش في مسكن شخص من الغير مشتبه في حيازته لأشياء أو أوراق لها علاقة بالجريمة**: فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن لا يبادر التفتيش إلا بحضور هذا الشخص.

وفي حالة تعذر حضوره، فعلى الضبطية تكليفه بتعيين ممثل عنه وعند امتناعه تعيين شاهدين من غير الموظفين التابعين لسلطتهم.

وفي حالة مخالفة الضبطية القضائية لهذه الشروط فإن إجراءات التفتيش تكون باطلة.

مع الإشارة إلى أن أي شيء يضبط يجب أن يختم وتحرير جرد للأشياء والمستندات والوثائق المضبوطة. وكذا مراعاة كتمان السر المهني عند التفتيش وإلا تعرض للعقوبة (م46 ق ا ج ج).

1. **من حيث تحديد وقت إجراء التفتيش:**

لا يباشر إجراء التفتيش في كل الأوقات بل ضمان لحرمة الحياة الخاصة وراحة الأشخاص، أدى إلى تخصيص فترة زمنية يباشر أثناءها التفتيش (م47 ق ا ج ج).

وعليه فإنه لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا إلا في الحالات التالية والتي يجوز فيها تفتيش المساكن في أي وقت من الليل وهذه الحالات هي:

* الحالة I: إذا طلب صاحب المنزل ذلك من الضبطية القضائية بطلب صريح.
* الحالة II: توجيه نداءات من داخل المنزل لاالمراد تفتيشه
* الحالةIII: في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا بجواز تفتيش المساكن أو معاينتها في أي وقت خلال الليل ويجوز قانونا في هذه الحالة المذكورة أعلاه إجراء التفتيش أو المعاينة أو الحجز.

هذه الجرائم هي كل جرائم المخدرات والجرائم المنصوص عليها في المواد 342 الى 348 ق ع.

**بطلان التفتيش**: م 48 ق ا جج

مخالفة الشروط المنصوص عليها آنفا والمحددة في المواد 45، 47 ق ا جج فإن إجراءات التفتيش تعتبر باطلة بقوة القانون.

**التوقيف للنظر:**

يخول القانون للضبطية القضائية توقيف الأشخاص لمقتضيات البحث و التحري ويستدعي الأمر توقيفهم للنظر لمدة لا تتجاوز 48 ساعة وذلك بشرط إخطار وكيل الجمهورية.

ولقد نص القانون على هذا الإجراء في نفس المادة 51 المعدلة بالقانون 06/22 المؤرخ في 20/12/2006.

ولقد قرر القانون ضمانات أحاط بها هذه الإجراءات وهذا ما نصت عليه المادة 52 ق ا جج، وذلك بوجوب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لذلك، ولوكيل الجمهورية المختص زيارة هذه الأماكن في أي وقت، مع وضرورة وجود سجلات ومحاضر للتوقيف، وأخيرا وجوب إجراء الفحص الطبي متى طلبه المشتبه فيه.

وفي حالة انتهاك هذه الأحكام من طرف مأمور الضبط القضائي يطبق عليه ما ورد في نص المادة 107 ق ع.

**الإنابة القضائية:**

إن إجراءات التحقيق من إختصاص قاضي التحقيق بصفة شخصية، لكن نظرا لكثرة هذه الإجراءات، خول القانون لقاضي التحقيق أن يندب أو ينوب غيره للقيام ببعض هذه الإجراءات.

هذا ما يعرف بالإنابة القضائية

**مفهومها**: تفويض قاضي التحقيق لأحد قضاة المحكمة أو أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بإجراء أو بعض إجراءات التحقيق ما عدا الاستجواب وسماع أقوال المدعي المدني.

**شروط صحة الإنابة القضائية:**

1. أن يكون قرار الإنابة القضائية صادرا من شخص مختص قانونا بمباشرة الاجراء المنتدب له ضابط الشرطة القضائية.
2. يجب أن يكون قرار الإنابة القضائية قد وجه إلى أحد ضباط الشرطة القضائية المختصين.
3. يجب أن تنصب الإنابة على عمل أو أكثر من أعمال التحقيق ماعدا إستجواب المتهم أو الحبس المؤقت. وأن لا تكون الإنابة بصفة إجمالية، كالتحقيق في الجريمة باكملها.
4. يجب أن تكون الإنابة القضائية صريحة، فالإنابة غير الصريحة لا تعد إنابة قضائية.
5. يجب أن تكون قرار الإنابة كتابيا.
6. اشتمال الإنابة على جميع البيانات الضرورية كتاريخ صدورها واسم من أصدرها واسم المندوب وموضوع الإنابة.

**الآثار القانونية للإنابة القضائية:**

* إن القرار الصادر من سلطات التحقيق بالإنابة يعتبر اصلا إجراء من إجراءات التحقيق، وعليه فإن هذا الإجراء يقطع التقادم حتى ولو لم تنفذ الإنابة.
* يتمتع المندوب بنفس السلطات التي يتمتع بها من أمر بالإنابة.
* الالتزام بحدود الإنابة القضائية.
* لا يجوز للمندوب ندب غيره لتنفيذ الإنابة.

**المثول الفوري:**

هو إجراء من الإجراءات المستحدثة التي أقرها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 15/02 المعدل والمتمم لق إج والمؤرخ في 23/07/2015، وهو الطريق الذي تلجأ إليه النيابة العامة لعرض ملف الدعوى على محكمة الجنح، وذلك بإتباع إجراء استثنائي يتمثل في المثول الفوري الذي حل محل إجراءات التلبس بالجنحة.

1. **تعريف إجراء المثول الفوري:**

لم يرد تعريف قانوني صريح لكن الفقه عرفه "هو إجراء يسمح بمحاكمة المتهم في أسرع الآجال بعد انتهاء مدة التوقيف للنظر.

وقد تم النص عليه بالمادتين 333 و339 مكرر ق إ ج ج والهدف منه تبسيط إجراءات المحاكمة في الجنح المتلبس بها، فهي تتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة وتتسم وقائعها بالخطورة النسبية.

1. **شروط رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بإجراء المثول الفوري:**

نص المشرع الجزائري على مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوافر وإلا لا يمكن إكمال هذا الإجراء.

1. **الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة ذاتها:**
* الجريمة المرتكبة جنحة.
* الجنحة متلبس بها (م 41 ق ا ج ج).
* أن لا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة.
1. **الشروط الشخصية المتعلقة بالمشتبه فيه:**

وقد حصرتها المادة 339 مكرر 1 ق إ جج في حالة عدم تقديم المقبوض عليه لضمانات كافية للحضور للمحاكمة.

1. **الشروط الإجرائية:**
* ان يتم استجواب المشتبه فيه من قبل وكيل الجمهورية عن هويته والأفعال المنسوبة إليه (م 339 مكرر2 ق ا ج ج).
* إخطار وكيل الجمهورية للمشتبه فيه بأنه سوف يمثل فورا أمام المحكمة.
* إبلاغ وكيل الجمهورية للضحية والشهود بأنهم سوف يمثلون فورا أمام المحكمة.
* حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية ويجب استجوابه حينها من طرف وكيل الجمهورية والتنويه على ذلك في محضر الاستجواب (م 339 م ر3 ق ا ج ج).
* وضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي وتمكينه من الاتصال بالمتهم وعلى إنفراد في مكان مهيء لهذا الغرض (م9 33 مكرر ق ا ج ج).
* بقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة.
1. **إجراءات المحاكمة عند الإخطار بطريق اجراء المثول الفوري:**

كقاعدة عامة يجب أن تكون المحاكمة فورا لأن هذا الإجراء يقوم على مبدأ السرعة في الإجراءات وعلى وضوح القضية المحالة بهذا الإجراء.

**الاستثناء:**

نصت المادة 339 مكرر 5 ق ا جج على استثنائين هما:

1. تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه بعد أن يقوم القاضي بتنبيههبهذا الحق وتمنحه المحكمة مهلة لا تقل عن 3 أيام لتحضير دفاعه، والملاحظة هنا أن المشرع لم يحدد حدا اقصى لهذا التأجيل.

2- إذا رأت المحكمة بأن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها وعدم حضور الشاهد أو الضحية مثلا) أو اوراق الدعوى غير تامة، تؤجل المحكمة الدعوى لأقرب جلسة ممكنة.

وهنايكون على النيابة عمل كبير لتهيئة القضية للفصل فيها في أول جلسة.

**الإجراءات المتبعة عند تأجيل القضية:**

نصت عليها المادة 339 مكرر 6 ق ا ج ج:

* ترك المتهم حرا.
* إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية (م 125 مكرر 1 ق اج ج)
* وضع المتهم رهن الحبس المؤقت.

هذه الإجراءات غير قابلة للإستناف م 339 مكررالفقرة الاخيرة ق ا ج ج.